

مدتها او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات  
سيدة فقيدا او سيدا لم يكن بنته ومضت عليها او عجزت و  
كانت ام الولد وكتابة ام ولد فعقدت بموته بختانا ومذبح  
وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل في موت سيدة موعدها او  
صلحها مع مكاتبته على نصف المثل بدل مؤجل فان مات  
منه من مكاتب عبد على ضعف قيمته باجل ورزوقته ادى  
ثلثي البدل حالها قيده مؤجلا او استوفى وفي نصف قيمته  
هنا ادى ثلثها حاله او استوفى فان قال احد السيدات كاتب  
عبدك على كذا او شرط العتق بادائه او لا ففعل وادخلت  
عتق ولم يرجع على العبد وان قبل العبد فهو كاتب فان  
كاتب حاضر وغايب وقيل للماضر فاتي ادى قبل جسد عتقا

مك

وام يرجع على الاخر فقبول الغايب ليعلم يؤخذ بشئ فان كاتب  
امته وطلان لها وصفت فاتي ادى لم يرجع وعتق امه **كوابية**  
**العبد المشرك** احد من بني عبد اذن للاخر بكتنا لا حصته  
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذل له ان يخرج مكاتبه ليعلم  
جاءت بوليد فاذهبه احدها ثم جاءت باخر فاذهبه فمغربت  
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وان  
عقرها وقيمة الولد وهو نكح وان دفع العتق اليها صح فان  
لم يطاها الثاني ودبتها فمغربت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول  
والولده وضمن المشركه نصف عقرها ونصف قيمتها فان  
خرها احدها غنيا فمغربت ضمن نصف قيمتها لشرائه ورجع  
به عليها عبد ليعلم وخرها احدها مملوكا او مكاتب  
بعضه العتق

Copyright © King Saud University